

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 65

محمد بن صالح العثيمين

ومن فوائد هذا الحديث تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه وهل هذا واجب الجواب لا لو غسل وجهه أولاً ثم ثم تمضمض واستنشق واستنثر - [00:00:17](#)

فلا بأس لكن الأفضل ان يبدأ بالمضمضة والاستنشاق لان المضمضة والاستنشاق فيهما شيء من البطون يعني انها باطلة فكانت البدءة بتنظيفها اولى من الظاهر لان الوجه ظاهر ومن فوائد هذا الحديث - [00:00:38](#)

اه مشروعية الاستنثار فهل استنثار واجب الجواب لا الاستنشاق هو الواجب والاستنثار سنة كما ان المضمضة واجبة ولفظ الماء سنة وليس بواجب نعم لا الاستيعاب يعني ان يعم جميع الراس - [00:01:07](#)

واللصاق ان يلصق يده به وهو لهذا ولهذا لكن نسيت المعنى الثاني نعم ايش اذا كان يقف النور نعم الاكل يجيب النوم جزاكم الله خيراً ماذا تقولون الظاهر لا بأس حتى مثلاً العلك مثلاً لو فرض ان العلك - [00:01:35](#)

ذلك يذهب النوم. لان في ناس في السيارات يعني يقودون السيارة استنونا لعلكم اما الفسفس فلا نوافق عليه وان كان يستعمل لطرد النوم لكن لا نوافق عليه معنى محسوب اذا اردناه عبادة - [00:02:10](#)

يوافق عبادة ويقع تنظيف مجرد تنظيف فاذا اردنا ان نكون عبادة تقول فاعبد الله تعالى اجابة ايش دليل على التطبيق اعضاء الوطن لان بعضها واجب وبعضها مستحب اين ما ذكر في القرآن هو الواجب - [00:02:36](#)

وما عدا ذلك فهو سنة نعم لان السلطة وقع مرة مرة فما دام سوف اطلع مرة مرة علمنا ان الرسول ان افعال الرسول ليست ليست على سبيل الوجوب نعم وتوضاً مرة اخرى وثبت عنه انه توضاً مرة مرة - [00:02:55](#)

واجه بلى نعم واجب لان من اصل الرأس من غسل الوجه والاستمتاع نعم السبب ان ان المقصود وصول المائدة هذا المكان سواء تثار ام لم تثار سواء تثار ام لم يتثار - [00:03:15](#)

لكن من المعلوم ان الانسان اذا اذا تمضمض الغالب انه ما يبلع المال ويمكن قد يكون في بلعه ضرر عليه كان فيه ادوي المرأة التي تحصل بهذا قال يصدق اسم المضمضة على تحريك الماء في الفم فقط - [00:03:45](#)

مثال كما قلت له ان الاستنثار عبارة عن يعني اخراج الماء من الانف وهذا ليس بواجب اهم شي ايصال الماء الى مكان الوضوء انت نقرأ حديث في هدي حفظ نعم - [00:04:04](#)

والبعض قال له اوقفنا عليه وهو كملنا ما كملنا كمل الباب وقفنا عليه بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمه الله تعالى فيما نقله عن علي رضي الله عنه وعن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه واحدة. اخرجه ابو داود واخرجه - [00:04:27](#)

الترمذي والنسائي باسناد صحيح وال قال الترمذي انه اصح شيء في الباب وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما في صفة في صفة الوضوء قال ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه - [00:05:06](#)

اقبل بيديه وادبر متفق عليه. وفي لفظ لهما بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم مردهما الى المكان الذي بدأ منه وعن عبد الله بن عمرو وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال ثم مسح برأسه وادخل اصبعيه - [00:05:23](#)

اسماعيل السباحتين في اذنيه ومسحا بابهاميه ظاهر اذنيه. اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - [00:05:47](#)

سبق لنا في حديث عمران مولى عثمان ابن عفان رضي الله عنه ان عثمان دعا ابو وابو وذكر الحديث وهذا اجمع حديث في باب الوضوء ولهذا جعله مؤلف رحمه الله عمدة - [00:06:04](#)

فكل الروايات التي بعده ما هي الا تكبير او ذكر بعض اجزاء هذا الحديث العظيم قال وعن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه واحدة - [00:06:22](#)

اخرجه ابو داوود واخرجه الترمذي والنسائي باسناد صحيح لو قال الترمذي انه اصح شيء في الباب مسح يعني النبي صلى الله عليه وسلم برأسه اي على رأسي لكن الباء هنا - [00:06:38](#)

انت في مكان على للاشارة الى انها ان المسح استوعب الرأس فان الباء تفيد الاستيعاب كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والرأس معروف هو منابت الشعر اه ان الرقبة والجبهة - [00:06:54](#)

فليس منا وقوله واحدة اي مسحة واحدة ولا يعرضه حديث عبدالله بن زيد الذي يأتي بعده وانما خفف لمسح الرأس وانما خفف في تطهير الرأس لمشقة غسله فانه لو غسل - [00:07:14](#)

لكان في ذلك مشقة على الانسان ولا سيما في ايام الشتاء اذا جعل الماء يتسرب على وجهه ورقبته وثيابه ولهذا خفف فيه ولله الحمد ثم جعل واحدة لانه يحصل بها كمال التعبد - [00:07:33](#)

والتكرار لا لا يليق ان يقال يطلب التكرار في موضع خفف اصل الغسل بل خفف اصل التطهير فيه فلا ينبغي ان ان يكرر ولهذا قال العلماء انه لا تكرر في كل ممسوح - [00:07:50](#)

يستفاد من هذا الحديث ان الواجب في مسح الرأس مرة واحدة بل لا يزيد عليها ويستفاد من ذلك تخفيف الشريعة الاسلامية وسهولتها ويسرها وعهد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه - [00:08:07](#)

من صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه فاقبل بيديه وادبر متفق عليه لا نفاق بين يديه واكبر انه مسح باليدين جميعا ولم يمسح بيد واحدة بل - [00:08:24](#)

باليدين جميعا اقبل وادبر اي بدأ بما هو مستقبل بدنه وهو الناصية وادبر من الخلق ولذلك في الصحيح في قوله في اللفظ الاخر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه - [00:08:42](#)

ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه وهذا لا ينافي حديث علي رضي الله عنه لان هذه المسحة في الكيفية فقط لان الرأس كما تعلمون شعروا من من من الناصية - [00:09:00](#)

اه متجه الى الامام وشعروا من الخلف متجه الى الخلف فاذا مسحوا من عندي الناصية استقبل بطون الشعر ويستقبل بالنسبة للخلف ظهور الشعر ثم اذا عاد تقبل بطون الشعر من الخلف - [00:09:15](#)

وظهور الشعر من جهة الناصية هذا هو الحكمة في انه يبدأ بالمقدم الى ان ينتهي الى المؤخر ثم يعود وفي حديث من الفوائد ما سبقت الاشارة اليه وهو انه لا بد من المسح - [00:09:33](#)

لا بد من المسألة فلو غسله بدلا عن مسحه فهل يجزئ قال بعض العلماء انه يجزئ لانه انتقال من الاخف الى الاعلى والصحيح انه لا يجزئ لانه خلاف ما امر الله به - [00:09:54](#)

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولهذا كان هناك قول ثالث في المسألة وهو انه يجزئ الغسل ان امر يده على رأسه - [00:10:11](#)

لانه اذا امر يده على رأس الصلاة ايش؟ صار ماسحا صار ماسحا لكنه زاد بماء المسح وهذا القول له حظ من النظر له حظ من النظر لكن لو اراد الانسان - [00:10:27](#)

التعمق والتنطع فربما يقال انه لا يصح حتى وان مسح يده بعد غسله لقول النبي صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون قالها ثلاثا ولانكاره على الذين واصلوا متشددين في صيامهم - [00:10:45](#)

فيمكن ان يقال حتى وان مسح على رأسه مع الغسل فانه لا يجزئ لانه من باب التنطع والتنطع هلاك قال وعن ابي هريرة رضي الله

عنه نعم وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما في صفة الوضوء - [00:11:03](#)

قال ثم مسح برأسه وادخل اصبعيه السباحتين باذنيه ومسعى بابهاميه ظاهر اذنيه هذا بالنسبة المسح مسح الاذنين هل يمسح

الاذنان؟ الجواب؟ نعم يمسح الاذنان مع الرأس لانهما منه ولكن كيفية ذلك - [00:11:22](#)

ان يدخل السباحتين في الاذنين والسباحتان هما اه السبابتان والسبابتان هما ما بين الابهام والوسطى سميتها بذلك لان الانسان يشير

بهما عند التسبيح وعند السب والشتم وقوله في اذنيه يعني في - [00:11:47](#)

تقبل اذنيه واختيرت السباحة لانها هي التي يشار بها عادة ويعمل بها عادة فلذلك خصت من بين سائر الاصابع وقوله مسح بابهاميه

غيرهما الابهام معروفة وظاهرهما يعني ظاهر الاذنين وهما الجهة التي ترى الرأس - [00:12:11](#)

واما الغضاريف فلا يجب غسلها فلا يجب مسحها وانما المسح خاص بالسماح وظهور الاذنين وظهور الاذنين فقط ففي هذا الحديث

دليل على مشروعية مسح الاذنين والصحيح ان مسحهما واجب لانهما من الرأس - [00:12:39](#)

وفيه ايضا بيان كيفية مسح الاذنين وهو ان يدخل الانسان السبابتين في سماخيهما ويمسح بابهاميه طاهرة ومن فوائد هذا الحديث

انه لا يشرع تكرار مسح الاذنين لان لان الحديث ليس فيه التكرار - [00:13:03](#)

وقد ذكرنا لما سبق من مسح الرأس انه انما يمسح مرة واحدة فكذلك الاغنام لانهما ملحقان به ويشبه الحاق الاذنين بالرأس الحاق

الانف بالجبهة في السجود يعني فهما ليسا عضنيين مستقلين - [00:13:26](#)

لكنهما عضوان تابعان للرأس فيجب مفعومة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ

احدكم من نومه فليستنفر ثلاثا فان الشيطان يبني على خيشومه - [00:13:46](#)

اذا استيقظ من نومه استيقظ اي صح بعد النوم وقوله من نومه لم يقيد بنوم ليل ولا بنوم بنوم النهار ولكن قوله فان الشيطان يبني

يفيد ان المراد بالنوم هنا - [00:14:07](#)

ليش نوم الليل ووساف الكلام عليه في البعد ان شاء الله وقولك فليستنثر ثلاثة الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد استنشاقه

يعني ان تستنشق الماء اولا ثم تستنثره - [00:14:25](#)